

او عبد اقلها الخيار والله اعلم ومتى فسخ  
بخلو فحكم المهر والرصوع به علي الغار ما سبق  
في العيب والمؤثر تغرب قارت العقد ولو غر  
بحرية امة وصحنا لا فالولد قبل العلم حرو  
علي المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها علي الغار  
والتغرب بالحرية لا يتصور من سيدها بل من  
وكيله او منها فان كان منها تعلق الفرم بنيتها  
ولو انفصل الولد ميتا بلا حياية فلا شيء فيه  
ومن اعتقت تحت رقيق او من قبها رقيقين  
في فسخ الكاح والاذهر ان علي الفور فان قالت  
جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن بان  
كان المعتوق عاثيا وكلا ان قالت جهلت الخيار  
به في الاظهر فان فسخت قبل وطئ فلا مهر او  
بعده بعقوبته وجب المسمي اوقبله فمهر  
مثل وقيل المسمي ولو عتق بعدها او كوتبتا فحرو  
اعا للاح

خيار

خيار **فصل** يلزم الولد اعفا والاب والجد  
علي المشهور بان يعطيه مهر حرة او يقول له  
اتح واعطيك المهر او يتكح له باذنه ويمهر  
او يملكه امة او ثمنها ثم عليه مؤنتهما و  
ليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا رقة  
ولو اتفق علي مهر فتعيينها للاب ويحب الولد  
اذا ماتت او انسخ بردة او فسخه بعيب وكلا  
ان طلق بعد في الاصح وانما يجب اعفا فاقد  
مهر محتاج الي نكاح ويصدق اذا ظهرت الحاجة  
بلا يمين ويحرم عليه وطئ امة ولده والمهذب  
وجوب مهر لاحد فان احبل فالولد حرسب  
فان كانت مستولدة للاب لم تصر مستولدة  
للاب والا فالأظهر انها نصير مستولدة وات  
عليه قيمتها مع مهر القمرة ولد في الاصح ويحرم  
نكاحها فلو ملك من وجه والده الذي لا تحل له